


Distr.: Limited  
15 November 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة  
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

## مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

### ولايات ميكرونيزيا الموحدة

\* سيصدر التقرير النهائي في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/16/16. ويعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٦٠-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٤	٢٢-٦	ألف - العرض المقدم من الدولة موضوع الاستعراض.....
٨	٦٠-٢٣	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٥	٦٢-٦١	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
٢٣	٦٣	ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية.....
		المرفق
٢٤		تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته التاسعة في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بولايات ميكرونيزيا الموحدة في الجلسة ١٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترأس وفد ولايات ميكرونيزيا الموحدة نائب الأمين المساعد المعني بالشؤون المتعددة الأطراف في وزارة الخارجية، جاكسون سورام. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة في جلسته ١٧ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتفسير الاستعراض المتعلق بولايات ميكرونيزيا الموحدة: أنغولا وأوروغواي والصين.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بولايات ميكرونيزيا الموحدة:

- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/9/FSM/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/FSM/2)؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/FSM/3).

٤- وأحيلت إلى ولايات ميكرونيزيا الموحدة، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا ولاوتيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

٥- أدلى ببيانات خلال الحوار التفاعلي ٢٤ وفداً. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة أثناء الحوار. وهنا عدد من الوفود ولايات ميكرونيزيا الموحدة على تقريرها الوطني المفصل وأعربوا عن سرورهم إذ لاحظوا استشارة المجتمع المدني أثناء إعداداته. كما لاحظوا أنه فضلاً عن الآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، فإن ولايات ميكرونيزيا الموحدة تعاني، مثل العديد من الدول الصغيرة الأخرى، من قلة الموارد المالية والمادية، وأن الاستعراض الدوري الشامل يشكل تحديات خاصة لدولة كهذه. وأشار عدد

من الوفود إلى أنه ينبغي توفير المساعدة التقنية والمالية من أجل تقديم المشورة للبلد بشأن التصديق على الصكوك الدولية ولإعمال الفعال لحقوق الإنسان.

## ألف - العرض المقدم من الدولة موضوع الاستعراض

٦- أفادت ولايات ميكرونيزيا الموحدة بأن فهم حالة أي بلد من بلدان المحيط الهادئ الجزرية يستدعي تقدير التحديات التي غالباً ما تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بالنظر إلى جغرافيتها المتناثرة، وبعدها وعزلتها، فضلاً عن قلة مواردها المالية والقيود التي تحد من قدراتها. ولذلك أشار الوفد إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة بلد متناثر للغاية يتألف من العديد من الجزر الصغيرة المنتشرة على نحو مليون ميل مربع في غرب المحيط الهادئ يتجاوز عدد سكانه بالكاد ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وتفيد السجلات بأن قرابة ثلث السكان يعيشون في الجزر المرجانية الصغيرة النائية، التي غالباً ما يصعب الوصول إليها وتوفير الخدمات الاجتماعية الضرورية فيها.

٧- وأشار الوفد أيضاً إلى أن حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد أنشأت، في إطار الإعداد للاستعراض الدوري الشامل، فرقة عمل تتألف من كيانات مختلفة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، وزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الصحة والشؤون الاجتماعية. وقد بدأت مشاورات واسعة في شباط/فبراير ٢٠١٠، تضمنت في جملة ما تضمنته عقد اجتماعات شتى وتنظيم حلقات عمل وبذل جهود في مجال البحث. واضطلع بأنشطة مختلفة مع الجهات المعنية التي شملت الكيانات الحكومية الوطنية والحكومة المركزية والحكومات المحلية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية.

٨- ودستور ولايات ميكرونيزيا الموحدة هو القانون الأعلى في البلد ويضمن الحق في الحياة والحرية والمساواة في الحماية والمحاكمة وفق الأصول القانونية. ويكفل الدستور عدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو النسب أو الأصل القومي أو اللغة أو الوضع الاجتماعي، كما يكفل الحق في الملكية. وينص على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وتقديم العرائض والاستقلالية الدينية وممارسة الدين بحرية. ويعترف الدستور بحق الأشخاص في التعليم والرعاية الصحية والخدمات القانونية. كما يحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق المتهمين من خلال افتراض البراءة، والحق في عدم تجريم النفس وعدم التعرض للمحاكمة مرتين على الجرم نفسه. ويحظر الدستور عقوبة الإعدام.

٩- وتحافظ الثقافة والعادات في ولايات ميكرونيزيا الموحدة على بقاء شعبها. والمجتمع الميكرونيزي قائم على نظام الانتساب إلى الأم. وفي هذا الصدد، يحظى دور المرأة الهام بمكانة مركزية في الثقافة والتقاليد الميكرونيزية. وترتبط هوية الأفراد الشخصية وسماتهم في كثير من الأحيان بالقبائل التي تنتسب إليها الأم. وتحفظ المرأة بملكية الأراضي. وتؤدي المرأة دوراً

هاماً في تسوية النزاعات. وفي أغلب الأحيان، تكون كلمة امرأة مسنة هي الحكم في الشؤون المتنازع عليها.

١٠- وما زال المجتمع الميكرونيزي يتطور، وتشارك المرأة في عمليات صنع القرار الحديثة، ويحق لها أن تترشح للوظائف السياسية. فعلى الصعيد الوطني، حيث توضع السياسات الوطنية، تحتل النساء مناصب مقرري السياسات الرئيسيين في ديوان الرئيس. أما على صعيد الولايات، حيث تؤثر السياسات في حياة الناس اليومية، فإن المرأة تشارك في صنع القرار باعتبارها من المشرعين. وقبل بضعة أشهر، أدت أول امرأة تشغل منصباً في المحكمة العليا الوطنية القسم لتكون قاضية من القضاة الأربعة فيها، الأمر الذي شكل معلماً بارزاً في التاريخ السياسي للبلد. وعلى الصعيد التقني، تشغل نساء كثيرات وظائف رئيسية لها أهمية حاسمة في توجيه السياسات. وتقر الحكومة بإسهام المرأة الكبير ولذلك أنشأت مكتب الشؤون الجنسانية والتنمية في إطار وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

١١- وأشار الوفد إلى أن ميكرونيزيا مجتمع مسالم للغاية وأن حالات العنف ضد النساء والأطفال نادرة ومعزولة. ومع ذلك ذكر الوفد أن حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة تعترف بالحاجة إلى حماية النساء والأطفال من العنف المتزلي والجنسي، وأشار إلى تنفيذ العديد من البرامج والأنشطة لمواجهة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال. وفي هذا الصدد، فإن ولايات ميكرونيزيا الموحدة مؤهلة، في إطار اتفاق الارتباط الحر مع الولايات المتحدة، للحصول على منح اتحادية للتصدي للعنف المتزلي والجنسي ضد المرأة. وقد نظمت حكومتا أستراليا ونيوزلندا دورات تدريبية وقدمتا دعماً مالياً لضباط الشرطة من أجل تحسين قدراتهم وزيادة فهمهم للعنف المتزلي. ووافقت حكومة اليابان على دعم إنشاء مجمع جديد متعدد الأغراض في ولاية تشوك، يؤوي أنشطة نسائية ويزيد الوعي بقضايا المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي والجنسي. والمركز المتعدد الأغراض الخاص بالمرأة هو في الواقع مبادرة من جمعية المرأة في تشوك، وهي مبادرة تحظى بالدعم التام من حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة.

١٢- وفيما يتعلق بالتشريعات القانونية، ذكر الوفد أن الهيئة التشريعية في بوهني تنظر حالياً في قانون على صعيد الولايات يركز على أهمية الأسرة في المجتمع المحلي. وسيضيف قانون الهيئة التشريعية في بوهني L.B 53-08 فصلاً جديداً بأكمله للمدونة القانونية، المعنون "العنف الأسري".

١٣- وكانت ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد اعتمدت، في عام ٢٠٠٤، خططها الإنمائية الاستراتيجية لتوجيه الأمة طيلة السنوات العشرين المقبلة. وتشكل المسائل الجنسانية مكوناً رئيسياً من مكونات الخطة الإنمائية المتواصلة. وتشمل المسائل الجنسانية، كما هي معروفة في الخطة، النساء والشباب والمسنين والمعوقين. وحُدِّدت مسائل من قبيل تخصيص مقاعد للنساء باعتبارها أنشطة استراتيجية ضمن المكون الجنساني. كما حُدِّدت دعوة الحكومة إلى وضع

سياسة "عدم حفظ القضايا" المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال، باعتبارها من الأنشطة الاستراتيجية.

١٤- وتسلم ولايات ميكرونيزيا الموحدة، كأمة، بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفر لهم خدمات خاصة في مجالي التعليم والرعاية الطبية، كما تتيح لهم برامج خاصة. ففي هذه السنة بالتحديد، اعتمدت ولايات ميكرونيزيا الموحدة سياسة وطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وحددت السياسة، التي أقرها المجلس الوطني، توجيهات واضحة بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشار الوفد إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة تعترف بتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥- والشباب مكون هام من مكونات المجتمع، وقد اعتمدت الحكومة في هذه السنة سياستها المتعلقة بالشباب. وتضطلع الحكومة بدور نشط في التوعية بالقضايا والخدمات الاجتماعية الهامة المرتبطة بالشباب. ويساور ولايات ميكرونيزيا الموحدة، باعتبارها دولة جزرية صغيرة نامية ضعيفة، القلق إزاء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط الشباب والسكان بوجه عام. ولذلك اعتمدت بعض الولايات قوانين وأنظمة ملائمة تتعلق بحقوق المصابين بالفيروس أو مرضى الإيدز. ويجدر الشناء على جهود ولاية بوهني في هذا الصدد، إذ اعتمدت في عام ٢٠٠٨ قانوناً شاملاً بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٦- وبغية توعية الشباب، استضافت ولايات ميكرونيزيا الموحدة آخر مؤتمر ميكرونيزي للشباب. وحضر المؤتمر مشاركون من مختلف أنحاء المنطقة، بمن فيهم الشباب من جمهورية بالاو، وجمهورية جزر مارشال، وإقليم غوام التابع للولايات المتحدة، وكومنولث جزر ماريانا الشمالية التابع للولايات المتحدة.

١٧- وتقدر ولايات ميكرونيزيا الموحدة أهمية التعليم بوصفه ضروريا لتحقيق الكرامة الإنسانية وإعمال الحقوق الأساسية. ويشكل الأطفال مورداً من الموارد القيمة، كما هو الحال في أي مجتمع آخر. ولذلك، توفر ولايات ميكرونيزيا الموحدة التعليم الابتدائي الإلزامي، كما تتيح التعليم الثانوي مجاناً في جميع المدارس الثانوية العامة، وتقدم الدعم المالي لمدارس التعليم الثانوي الخاصة في جميع أنحاء البلاد. وقد أوشكت ولايات ميكرونيزيا الموحدة على تحقيق تعميم التعليم الابتدائي. وتتجاوز نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة ٩٠ في المائة، وهي أعلى قليلاً بين الإناث منها بين الذكور.

١٨- وتشارك ولايات ميكرونيزيا الموحدة من جانبها، كأمة، في إطار شراكة مع وكالات التنفيذ التابعة للأمم المتحدة، من قبيل صندوق الأمم المتحدة للسكان، مشاركة نشطة في حملات للتوعية بالصحة الإنجابية والمشاكل الصحية التي تواجه المراهقين. وقد أنشأت مع الصندوق عيادات شتى للصحة الإنجابية في مدارس ثانوية مختلفة. ولا تزال الدولة

تعرب عن تقديرها للدعم الذي يقدمه الشركاء المانحون الذين يساهمون في هذه الجهود المتواصلة.

١٩- وولايات ميكرونيزيا الموحدة هي، كالعديد من البلدان الجزرية الأخرى في المحيط الهادئ، طرف في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد وقع البلد على بروتوكولي اتفاقية حقوق الطفل، وأعرب الوفد عن سروره للإبلاغ بأن القرارات المتعلقة بالانضمام إلى البروتوكولين معروضة على المجلس الوطني للبت فيها. وتنظر ولايات ميكرونيزيا الموحدة في إمكانية التصديق على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والانضمام إليها. ولكن الوفد أضاف أن تنفيذ المعاهدات ليس مهمة سهلة على الإطلاق بالنسبة إلى دولة جزرية صغيرة نامية لديها موارد مالية وقدرات محدودة، وأقر بأوجه قصور بلده في الوفاء بمتطلبات الإبلاغ وجمع البيانات وتحليلها ووضع التشريعات اللازمة. وذكر الوفد أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة ستلتزم بدعم من الشركاء الإنمائيين للاضطلاع بتلك التعهدات الهامة.

٢٠- وقد ثبت أن إنشاء المكتب المشترك لتمثيل الأمم المتحدة أمر مفيد لولايات ميكرونيزيا الموحدة، وهو الآن وراء العديد من الأنشطة المنفذة لمعالجة قضايا اجتماعية مختلفة على مستويات شتى، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، القضايا الجنسانية، والإدارة الرشيدة، والعنف ضد الأطفال والنساء.

٢١- ويشكل النظام الإيكولوجي الهش والبيئة في البلد محورين ضروريين لبقائه كدولة جزرية صغيرة نامية. فسكان ميكرونيزيا يعتمدون في بقائهم اعتماداً كبيراً على الموارد البحرية والموارد البرية المحدودة. ومما يؤسف له أن الآثار السلبية الكثيرة المترتبة على تغير المناخ، ومنها ارتفاع مستوى سطح البحر والاحترار العالمي، ما زالت تهدد بقاء السكان وتؤثر على الحق في الحياة والغذاء والماء والملكية ومستوى المعيشة اللائق وتقرير المصير. كما تؤثر على تقديم الخدمات الاجتماعية، لأن الخدمات يعاد توجيهها في أغلب الأحيان نحو الجهود المبذولة من أجل التصدي لآثار تغير المناخ. وتعتقد ولايات ميكرونيزيا الموحدة اعتقاداً راسخاً أن عدم كفاية إجراءات التخفيف المتخذة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة، إلى جانب نقص تمويل إجراءات التكيف للتصدي للآثار السلبية المترتبة على تغير المناخ، يشكلان انتهاكاً للحق في الحياة والحرية، والحق في العيش في مأمن من الخوف والعوز.

٢٢- وفي الختام أفادت ولايات ميكرونيزيا الموحدة بأنها ستستمر في تأكيد حق شعبها في العيش والبقاء بالرغم من تغير المناخ والاحترار العالمي. وقد انضمت ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القائم على مبادئ أساسية مفادها أن جميع الناس يولدون أحراراً ويتساوون في الكرامة والحقوق. والميكرونيزيون شعب بسيط ومسلم. ولذلك ستواصل حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة العمل على كفالة تمتعهم بحقوقهم وحررياتهم. وتؤكد ولايات ميكرونيزيا الموحدة من خلال دستورها، وباعتبارها أمة ذات

سيادة، دورها كحام لجزرها. وستسعى دائماً إلى فعل ما تراه صواباً وضرورياً وملائماً من أجل تعزيز وضمان كرامة شعبها وحقوقه الإنسانية.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- أفادت الجزائر بأنها تدرك خطورة المشاكل البيئية المرتبطة بشدة تأثر ولايات ميكرونيزيا الموحدة بتغير المناخ، وهي مشاكل كان لها أثر سلبي على الجهود التي بذلتها الحكومة من أجل تحقيق مستوى معيشة كاف لجميع السكان. وهنأت الجزائر ميكرونيزيا على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وإذ أشارت الجزائر إلى شواغل بشأن إمكانية وجود تعارض بين القانون العرفي والقانون المكتوب، فإنها طلبت من ميكرونيزيا ذكر مكانة القانون العرفي في نظام العدالة الوطني. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٤- وذكرت كوبا أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة هي مثال آخر على عملية الاستعمار والاستعمار الجديد على يد القوى العظمى. فلم تحصل ميكرونيزيا على استقلالها إلا في عام ١٩٨٦، عقب فسخ اتفاق الوصاية الإدارية المتعلق بتلك الأقاليم. وأشارت كوبا إلى أن التعليم عنصر رئيسي ضمن استراتيجية ميكرونيزيا الإنمائية ووسيلة لتحقيق كرامة الناس. فالتعليم الابتدائي مجاني وإلزامي في المدارس الوطنية، كما أن البلد يعمل على تحسين هياكله الأساسية التعليمية. وتشكل الصحة إحدى الأولويات الأخرى: فهناك خطة استراتيجية للتنمية تشمل تطعيم الأطفال دون سن الحد الأدنى للتعليم الابتدائي. وقدمت كوبا توصيات.

٢٥- وذكر المغرب أن المساعدة التقنية لا تزال تشكل ضماناً لنجاح الاستعراض الدوري الشامل إذا ما قدمت طيلة العملية. ولاحظ المغرب بارتياح ما تبذله الحكومة من جهود في المجالات التالية: ضمان الحصول على التعليم المجاني والملائم لجميع شرائح المجتمع، مما مكن من رفع نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة إلى ٩٠ في المائة؛ والحصول على الخدمات الصحية من خلال خطة إنمائية استراتيجية حددت أهدافاً وطنية طموحة، وبخاصة فيما يتعلق بمكافحة وفيات الرضع، التي تتراجع نسبتها باطراد؛ وحماية البيئة، التي تأثرت بوجه خاص من جراء نمو السكان وإعادة توزيعهم، وكذلك من جراء تغير المناخ العالمي. وقدم المغرب توصيات.

٢٦- وأقرت المكسيك بجهود ولايات ميكرونيزيا الموحدة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، وأشادت بالتقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، والتعليم الابتدائي الإلزامي، وحماية البيئة. وأفادت المكسيك بأنها تود الحصول على معلومات عن التدابير التي تراها ميكرونيزيا ضرورية لمواءمة حقوق الأسرة، بما في ذلك العادات والتقاليد، مع الالتزامات الدولية. وقدمت المكسيك توصيات.

٢٧- ورحبت أستراليا بالتقدم المحرز في التوعية بقضايا المرأة، ولا سيما دعم الحكومة للمؤتمر الوطني الأول بشأن المرأة. كما رحبت أستراليا بالتزام الحكومة الوطنية بالعمل مع حكومات الولايات من أجل رفع التحفظات الثلاثة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأبرزت أستراليا الاستراتيجية الإقليمية للمحيط الهادئ بشأن الإعاقة، ولاحظت التحديات التي تواجهها ميكرونيزيا في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية، كما هو مفصل في تقريرها الوطني. وقدمت أستراليا توصيات.

٢٨- ورحبت كندا بجهود ميكرونيزيا الرامية إلى ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع سكان البلد. وأفرت كندا بأن ميكرونيزيا معرضة لتأثيرات تغير المناخ والتهديد المباشر الذي تشكله تلك التأثيرات على التمتع بحقوق الإنسان في البلد. ولاحظت كندا الالتزام الذي تعهدت به ميكرونيزيا، غير أنها أعربت عن قلقها لأن النساء والفتيات لا يزلن يعانين من عدم المساواة مع الذكور في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل. وقدمت كندا توصيات.

٢٩- وذكرت البرازيل أن تعزيز سجل التصديق على معاهدات حقوق الإنسان سيزيد من انخراط البلد مع المجتمع الدولي، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج مباشرة وإيجابية لسكانه. وعلقت البرازيل على حقوق المرأة والتحديات البيئية وحقوق العمال في البلد وحثته على مواصلة الجهود في مجال التعليم. وأثارت البرازيل أسئلة بشأن المجالات التي تحتاج إلى المساعدة الدولية، وبشأن الصعوبات الرئيسية في مواءمة القوانين الداخلية مع الصكوك الدولية. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٠- ورحبت سلوفاكيا باعتراف ولايات ميكرونيزيا الموحدة بالحق في الرعاية الصحية والتعليم وبالالتزام باتخاذ كل الخطوات المعقولة والضرورية لتقديم هذه الخدمات. وأثنت أيضاً على ميكرونيزيا لإشراك مختلف المنظمات غير الحكومية والجماعات المدنية في عملية صياغة تقريرها الوطني. وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء قلة التشريعات في مجال الزواج والعنف المنزلي، وقلة الوعي بسوء المعاملة والإيذاء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، داخل الأسرة وخارجها. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٣١- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بإنجازات ميكرونيزيا في مجال الأمن البيئي، كما يتبين من وضع السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، باعتبارها فرصة إضافية لتعزيز سبل كسب الرزق والأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية. وتدرك الولايات المتحدة الحاجة إلى مواصلة وضع قوانين غير تمييزية في حق النساء والأطفال، وقوانين لمكافحة العنف المنزلي والاتجار بالأشخاص. ويظل القلق يساورها لأن النساء والفتيات لا يزلن يعانين من عدم المساواة مع الذكور في الحصول على مجموعة من الخدمات تشمل في ما تشمله الرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهني والعمل؛ كما أعربت عن القلق إزاء الزواج القسري وعدم كفاية الحماية من العنف الجنساني. ولاحظت الولايات المتحدة أن ميكرونيزيا ما زالت تفتقر

إلى قانون بشأن الاتجار بالأشخاص ولم تنضم بعد إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واستفسرت الولايات المتحدة عما إذا كان من المزمع اعتماد تشريع يحظر الاتجار بالأشخاص والانضمام إلى البروتوكول والتصديق عليه. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٣٢- ورأت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن من الضروري ألا يُسمح للمعتقدات والممارسات التقليدية بأن تقوض الضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق النساء والأطفال. ورحبت بما أعربت عنه حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة من رغبة في المضي قدماً نحو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وذكرت المملكة المتحدة أنها تود أن يُحدد إطار زمني لتحقيق ذلك. وأقرت بالتحديات التي تعترض التصدي للتأثير المتزايد لتغير المناخ وشجعت ميكرونيزيا على الاستفادة من المساعدة التقنية والخبرات الدولية المتاحة في هذا المجال. واستفسرت عما إذا كانت الحكومة تعتزم مواصلة إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة هذا الاستعراض، وطلبت مزيداً من المعلومات عن الخطط الرامية إلى تعزيز ودعم المساواة بين الجنسين. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٣٣- وأعربت تركيا عن تقديرها لاستقلال النظام القضائي في ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وعن دعم الجهود المبذولة لتوفير خدمات الرعاية الصحية والتعليم لجميع المواطنين، ورحبت بكون البلد يضمن التعليم الابتدائي المجاني للجميع. كما أعربت تركيا عن تقديرها لوعي ميكرونيزيا بأهمية حماية البيئة، ورحبت بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لهذا الغرض. وأشارت تركيا بانضمام ميكرونيزيا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، ولاحظت أن تقدماً كبيراً قد أحرز منذ أن انضمت ميكرونيزيا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٤. وقدمت تركيا توصية.

٣٤- وإذ لاحظت فرنسا أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد ذكرت أن القلق ما زال يساورها إزاء استمرار العنف المتزلي ضد المرأة، إذ لم تحرم أي ولاية العنف الزوجي. وأشارت فرنسا إلى أن التقارير تفيد باستمرار العنف ضد الأطفال وأن لجنة حقوق الطفل قد أعربت عن قلقها إزاء جملة أمور منها عدم وجود تدابير لحماية الأطفال من البرامج ذات المحتوى العنيف والإباحي التي تبثها بعض وسائل الإعلام، والفجوات التشريعية والمالية القائمة فيما يتعلق بمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال. وتساءلت فرنسا عما إذا كانت ولايات ميكرونيزيا الموحدة تعتزم تعزيز حماية الأطفال في تشريعها الداخلي. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٥- وسلمت نيوزيلندا بالجهود التي تبذلها ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالتعليم. وأعربت عن رأي مفاده أن هناك نقصاً في أعمال

حقوق النساء والفتيات في البلد ولاحظت الاعتراف في التقرير الوطني بأهمية حملات الدعوة الرامية إلى زيادة مستوى الوعي بحقوق المرأة. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٣٦- وشكر وفد ميكرونيزيا الدول الأعضاء على استعراضها القيم وملاحظاتها البناءة، وأعرب عن سروره لاطلاعها الدقيق للغاية على حالة حقوق الإنسان في البلد. وفيما يتعلق بمسألة الانضمام إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، ذكر الوفد أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة تسعى جاهدة للنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، بيد أنه أشار إلى أن قدرات ميكرونيزيا محدودة، كما يتضح من عدم تقديمها تقارير عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولذلك ستواصل ولايات ميكرونيزيا الموحدة التماس المساعدة من الشركاء المانحين ووكالات التنفيذ التابعة للأمم المتحدة. وأشار الوفد أيضاً إلى أن البلد سيضمن، من خلال دستوره وقوانينه السارية، حماية حقوق الإنسان الأساسية المرتبطة بالاتفاقيات التي لم يصدق عليها بعد.

٣٧- وبخصوص مسألة حقوق النساء والأطفال فيما يتعلق بالعنف المتزلي، ذكر الوفد أن الحكومة تحرص على القيام بأنشطة للتوعية بهذه المسألة وزيادة فهمها. وقد نص إعلان رئاسي على جعل يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ يوماً وطنياً لمكافحة العنف المتزلي بهدف التوعية بالعنف المتزلي والجنسي. وكانت المبادرة نفسها قد أُتخذت في السنة الماضية أيضاً. وقُدمت دورات تدريبية وخدمات على صعيد الولايات تتعلق تحديداً بالعنف المتزلي. وقد أنشأت ولايات ميكرونيزيا الموحدة الأكاديمية الوطنية للشرطة. ويكتسي عمل الأكاديمية أهمية في سد الثغرات التي تعترى القدرات، وهذا أمر حاسم لمواجهة العنف المتزلي والجنسي، ولا سيما لحماية حقوق النساء والأطفال. وقد أنشئت في إحدى الولايات شعبة ضمن قوات الشرطة معنية بالعنف المتزلي. وتنفذ ولاية بوهني سياسة "عدم حفظ القضايا" المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال. وعلى الصعيد الوطني أيضاً، يجري النظر في سياسة بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل.

٣٨- وفيما يتعلق بمسألة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن ولايات ميكرونيزيا الموحدة تبذل قصارى جهودها لرفع تحفظاتها على الاتفاقية. وقد أمكنها، من خلال الاستعراض الدوري الشامل، أن تطلع على التقدم الذي تسنى لها إحرازه في هذا الصدد، وأعرب الوفد عن سروره للإبلاغ عن قيام المجلس الوطني، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، باعتماد القانون العام رقم ١٦-١٤ الذي يعطي النساء الحق في الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر. ويرتبط هذا الأمر بأحد التحفظات التي كانت ميكرونيزيا قد أبدتها. وستواصل ولايات ميكرونيزيا الموحدة استعراض تحفظاتها على الاتفاقية من أجل إحراز تقدم في سبيل رفعها في نهاية المطاف.

٣٩- وقد أثارت الدول الأعضاء أيضاً مسألة الاتجار بالأشخاص. وتواجه ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بوصفها دولة نامية، مجموعة من التحديات الناجمة عن العولمة وحرية تنقل الأشخاص. وقد أنشأت الحكومة الوطنية فرقة عمل للنظر في سبل المضي قدماً في معالجة هذه المسألة. ومن بين التوصيات التي أضحت جاهزة لتقديمها إلى ديوان الرئيس لاستعراضها هناك توصية بانضمام ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٠- أما بالنسبة إلى الحد الأدنى لسن الرضا بالزواج، فهو يختلف من ولاية إلى أخرى. وقد ناقش المؤتمر الوطني بشأن المرأة الحاجة إلى تغيير الحد الأدنى لسن الرضا بالزواج في كل ولاية.

٤١- وكرر الوفد التأكيد على أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد أحرزت تقدماً كمجتمع. فقد تشكل هذا المجتمع في العهد الذي كان الناس يبحرون فيه على متن قوارب وزوارق مهتدين بالنجوم، ثم تطور ليصبح مجتمعاً حديثاً تتخلله أنشطة مختلفة تركز على حقوق الإنسان. وستواصل الحكومة الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في حماية حقوق مواطني البلد.

٤٢- ورحبت سلوفينيا بحظر عقوبة الإعدام في ميكرونيزيا وأثنت على الحكومة لوعيتها بأهمية التعليم في صون الكرامة الإنسانية والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية. كما رحبت بالتشريع المتعلق بمنح الوظائف الحكومية بإجازة أمومة مدفوعة الأجر، وحثت على تطبيق ذلك على جميع النساء العاملات في البلد. وتساءلت سلوفينيا عن الإجراءات التي تعتمزم الحكومة اتخاذها لضمان مشاركة النساء وجماعات الأقليات في إطار خطة عمل برنامجها القطري. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤٣- ورحبت إسبانيا بكون دستور ولايات ميكرونيزيا الموحدة يجسد مبدأ حقوق الإنسان في نظام ديمقراطي وبإلغاء عقوبة الإعدام بموجب الدستور. كما رحبت باعترام البلد إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وأعربت عن ثقتها في أن هذه المؤسسة ستنسق وتوائم أنظمة حقوق الإنسان في البلد مع المعايير الدولية. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٤- وأثنت إندونيسيا على جهود ولايات ميكرونيزيا الموحدة الرامية إلى تعزيز المبادئ الديمقراطية، التي تكتسي أهمية حاسمة في ضمان الحقوق الأساسية المكرسة في دستورها. وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها الإيجابية من أجل بناء مؤسساتها الديمقراطية. وذكرت إندونيسيا أن شرط التوجيه القضائي المنصوص عليه في الدستور الميكرونيزي يُذكر المحاكم والحكومة بالحاجة إلى إصدار قرارات تتماشى مع العادات والتقاليد الميكرونيزية. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٤٥- وذكرت هنغاريا أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد بذلت جهوداً ملحوظة من أجل ضمان مستويات عالية من الحقوق العالمية بالرغم من تأثيرات تغير المناخ. ولاحظت هنغاريا أوجه التفاوت القائمة بين الولايات فيما يتعلق بالتشريعات والممارسات، واعتبرتها من المشاكل الرئيسية في ربط حقوق الإنسان بالأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت هنغاريا عن القلق إزاء حقوق الطفل والتمييز ضد المرأة. ولاحظت بارتياح عملية التصديق الجارية على اتفاقيات حقوق الإنسان. وقدمت هنغاريا توصيات.

٤٦- ورحبت شيلي بالتقدم الذي أحرزته ولايات ميكرونيزيا الموحدة في ضمان التعليم الابتدائي الحثي للجميع وفي فرض التعليم الإلزامي في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وأعربت عن رأي مفاده أن تغير المناخ يشكل تحدياً خطيراً للبلد لا تستطيع السلطات الوطنية معالجته بمفردها، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة التقنية والدعم المالي. ودعت شيلي أيضاً إلى تقديم المساعدة الدولية من أجل حماية المرأة، نظراً إلى نقص قدرات البلد. وقدمت شيلي توصيات.

٤٧- ولاحظت الصين بعين التقدير جهود الحكومة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم والصحة، فضلاً عن سياستها الوطنية لعام ٢٠٠٩ بشأن تغير المناخ، التي تهدف إلى حماية حق مواطنيها في بيئة مستدامة. وذكرت الصين أن الحكومة لا تزال أمامها صعوبات وتحديات، بسبب قيود كثيرة، ودعت المجتمع الدولي إلى تفهم الوضع وتقديم الدعم. وقدمت الصين توصية.

٤٨- وأبرزت الأرجنتين أهمية تشريع عام ٢٠٠٩ بشأن منح الموظفين العموميات إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وحثت على توسيع نطاق التمتع بهذا الحق ليشمل مجالات عمل أخرى. وطلبت مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة العنف الجنساني. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٤٩- وتساءلت ألمانيا عما إذا كانت ميكرونيزيا تعترم الانضمام، في المستقبل القريب، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وأشارت ألمانيا إلى حالات النساء والفتيات اللاتي يزوجهن للعمل في مجال الجنس رغماً عنهن، وإلى عدم وجود قوانين في التشريع الوطني، على ما يبدو، في مجالي الاتجار بالأشخاص والسياسة الجنسية. وفي هذا الصدد، تساءلت ألمانيا عما إذا كانت هناك خطط لتحسين حماية النساء والأطفال من الاتجار بهم ومن السياحة الجنسية. وقدمت ألمانيا توصية.

٥٠- ولاحظت لاتفيا أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة لم توجه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان، حتى وإن لم يقدم المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة أي طلب لزيارة البلد. وقدمت لاتفيا توصية.

٥١- وذكرت تايلند أنه في ضوء الاستعراض الحالي الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان، فإن ولايات ميكرونيزيا الموحدة تمثل فرصة أخرى للمجلس ليفكر بجدية في تعزيز بناء القدرات والتعاون التقني والمساعدة، باعتبار ذلك وسيلة لزيادة انخراط جميع الدول في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأبدت تايلند، من جانبها، استعدادها لاستكشاف إمكانية التعاون مع ميكرونيزيا في المجالات التي تخطى باهتمام مشترك. وقدمت تايلند توصيات.

٥٢- ولاحظت إكوادور التقدم الذي أحرزته ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجالي التعليم والرعاية الصحية. وقدمت إكوادور توصيات.

٥٣- وأفاد البلد بأنه، بوصفه دولة جزرية صغيرة نامية، يواجه قيوداً وصعوبات ليس فقط من حيث وضع التشريعات المناسبة، بل أيضاً في جمع البيانات ومعالجتها وتقييمها وتحليلها. وفيما يتعلق بالمساعدة الدولية، أقر البلد بمساهمات الشركاء الذين بذلوا جهوداً لتقديم المساعدة. وسيسعى البلد إلى التماس المساعدة من المنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها المكتب المشترك لتمثيل الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي هذا الصدد، أشارت ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى أنها محظوظة جداً لإنشاء المكتب المشترك لتمثيل الأمم المتحدة، بقيادة صندوق الأمم المتحدة للسكان وبمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف. واعتبرت هذا التطور خطوة إيجابية إلى الأمام.

٥٤- وفيما يتعلق بمسألة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، فإن ولايات ميكرونيزيا الموحدة تفتقر إلى مؤسسة من هذا القبيل؛ بيد أنها تقدر عملية الاستعراض الدوري الشامل، لأنها سمحت لها بدراسة حالة حقوق الإنسان فيها. وتشمل التوصيات التي تنتظر فيها إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، رغم أنها تدرك أن قدرتها على القيام بذلك محدودة.

٥٥- وفيما يتعلق بخطة عمل البرنامج القطري مع وكالات الأمم المتحدة والمشاركة المحدودة من جانب النساء وجماعات الأقليات، أشارت ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى أن الخطة تتضمن ثلاث نتائج استراتيجية رئيسية تتعلق بالمواضيع التالية: (أ) الحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية؛ (ب) الإدارة الرشيدة وحقوق الإنسان؛ (ج) البيئة والتنمية المستدامة. وحددت ولايات ميكرونيزيا الموحدة في الخطة هذه المسائل الرئيسية باعتبارها أولويات للمضي قدماً مع وكالات التنفيذ ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة. وهي تشكل جوهر قضايا حقوق الإنسان.

٥٦- وذكر الوفد كذلك أن الخطة الإنمائية الاستراتيجية لولايات ميكرونيزيا الموحدة تحدد المسائل الجنسانية بوصفها من الأولويات. كما تحدد الخطة ضمن مكوناتها مسألة تخصيص مقاعد للنساء. وثمة قانون معروض على المجلس الوطني يتعلق بإمكانية تخصيص مقاعد للنساء فيه. ولئن كانت هذه المسألة لم تتحقق بعد، فإن ولايات ميكرونيزيا الموحدة تعتبرها إجراءً خاصاً مؤقتاً هاماً لمعالجة مسألة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار في المجتمع الحديث.

٥٧- وفيما يتعلق بإصدار تشريع يتعلق بالعنف الجنساني، اعترفت ولايات ميكرونيزيا الموحدة بأوجه القصور لديها باعتبارها دولة جزرية صغيرة نامية وأشارت إلى أنها ستواصل التماس المساعدة من الشركاء المانحين للتصدي لذلك العنف.

٥٨- وفي الختام، أعربت ولايات ميكرونيزيا الموحدة مجدداً عن شكرها لجميع الدول الأعضاء على مساهمتها ومناقشتها البناءة. وذكرت أن تلك العملية كانت قيمة وأن حكومتها، وشعبها على الأخص، سيستفيدان منها حقاً.

٥٩- وأشارت ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى أن حقوق الإنسان راسخة الجذور وأساسية في قيمها الثقافية وعاداتها. وقد أحرزت ميكرونيزيا تقدماً في العديد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. أما المجالات التي لم يتحقق فيها أي تقدم، فستتخذ فيها ميكرونيزيا الخطوات المناسبة. وستستعرض التزاماتها الدولية الحالية بموجب مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان وستتخذ الإجراءات المناسبة عند الضرورة. وستسعى جاهدة إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان.

٦٠- وأخيراً، أفادت ولايات ميكرونيزيا الموحدة بأنها تود توجيه انتباه أعضاء الفريق العامل إلى الجزء الأخير من تقريرها الوطني. فهي تقر بأن قدراتها محدودة وتواجه عراقيل في الاضطلاع بمختلف هذه الأنشطة، الأمر الذي يمكن أن يزيد الضغط على الاقتصادات الصغيرة، بما فيها اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية مثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة. كما أن تأثيرات تغير المناخ السلبية على جزرها ستؤثر على قدرتها على مواصلة ضمان تمتع شعبها بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ستلتمس الدعم من المجتمع الدولي لكفالة صون الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان لشعبها.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٦١- ستبحث ولايات ميكرونيزيا الموحدة التوصيات التالية، وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١١. وستدرج ردود ولايات ميكرونيزيا الموحدة على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده المجلس في دورته السادسة عشرة:

٦١-١ - توخي التصديق تدريجياً على الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجزائر)؛

٦١-٢ - النظر في التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتبقية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والانتهاء من التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (البرازيل)؛

٦١-٣ - اتخاذ الخطوات اللازمة لمواصلة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كندا)؛

٦١-٤ - تعزيز ترسانتها القانونية من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي لم تنضم إليها بعد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛

٦١-٥ - التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا)؛

٦١-٦ - النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما صكان رئيسيان لتعزيز عدد من الحقوق الأساسية الأخرى وحمايتها (إندونيسيا)؛

٦١-٧ - النظر في التصديق على ما تبقى من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وفقاً لالتزام السلطات الوطنية كما هو مبين في الفقرة ١١٤ من التقرير الوطني (شيلي)؛

٦١-٨ - تحليل إمكانية التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٦١-٩ - النظر في الانضمام إلى المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ألمانيا)؛

٦١-١٠ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا)؛

٦١-١١ - الانضمام الكامل إلى مبادئ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، بغية توفير الحماية الفعالة لضحايا الاتجار ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة (المكسيك)؛

٦١-١٢ - الانضمام إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذ البروتوكول في قانونها الداخلي، مع فرض عقوبات تتناسب مع هذه الجريمة الخطيرة (نيوزيلندا)؛

٦١-١٣ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، من بين الاتفاقيات الأخرى التي لم تصدق عليها بعد (إكوادور)؛

٦١-١٤ - الشروع في مناقشة عامة منظمة، تشارك فيها المنظمات غير الحكومية، من أجل تسريع وتيرة انضمامها إلى جميع المعاهدات الدولية الأساسية (هنغاريا)؛

٦١-١٥ - النظر في التماس عضوية منظمة العمل الدولية بغية التصديق على اتفاقياتها الأساسية (البرازيل)؛

٦١-١٦ - مواصلة العمل مع حكومات الولايات لرفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛

- ٦١-١٧ - سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل/إسبانيا)؛
- ٦١-١٨ - رفع التحفظات المتبقية على المواد ٢(و)، ٥، و ١١(١)(د)، و ١١(٢)، و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك على سبيل الاستعجال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٦١-١٩ - سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد إصلاحات دستورية وقانونية وفقاً لمبادئ الاتفاقية، بغية القضاء على جميع ما تبقى من أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في مجالات التعليم والعمل والأسرة والحياة السياسية (إكوادور)؛
- ٦١-٢٠ - اعتماد تدابير قانونية وغيرها من أنواع التدابير من أجل التنفيذ التام للمبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورفع تحفظات ميكرونيزيا على الاتفاقية، وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المكسيك)؛
- ٦١-٢١ - ضمان الحماية القانونية التامة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء ميكرونيزيا (أستراليا)؛
- ٦١-٢٢ - إجراء استعراض شامل للتشريعات القائمة، ومواءمة القوانين والممارسات العرفية في جميع الولايات الأربع مع المعايير الدولية (هونغ كونغ)؛
- ٦١-٢٣ - إلغاء جميع القوانين والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وتعزيز المساواة بين الفتيات والفتيان في المعاملة، بما في ذلك من خلال برامج التوعية (كندا)؛
- ٦١-٢٤ - معالجة كل الممارسات العرفية التي تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ومواءمة قوانينها الوطنية المتعلقة بالمرأة والطفل مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٦١-٢٥ - تطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة تطبيقاً تاماً، وحظر العنف الزوجي حظراً صريحاً (فرنسا)؛
- ٦١-٢٦ - سنّ قوانين على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات للتصدي للعنف المتزلي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة (أستراليا)؛
- ٦١-٢٧ - وضع قوانين محددة لمكافحة العنف المتزلي والاعتداء الجنسي على المرأة في جميع ولايات الاتحاد (نيوزيلندا)؛

٦١-٢٨ - اعتماد قوانين لمكافحة العنف المتري ومكافحة الاعتداء الجنسي على النساء والأطفال (سلوفينيا)؛

٦١-٢٩ - سن قانون شامل لمكافحة الاتجار يطبق في ولايات ميكرونيزيا الموحدة، والتعجيل بالتصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الولايات المتحدة)؛

٦١-٣٠ - تعزيز التشريعات في مجال الزواج، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفاكيا)؛

٦١-٣١ - تنفيذ ما تبقى من الإصلاحات القانونية والإدارية اللازمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما جميع التدابير الضرورية لمنع العنف ضد الأطفال وإيذاء الأطفال والتصدي لهما (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٦١-٣٢ - اعتماد تشريع لمكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، إلى جانب تدابير لتعميم المعلومات عن هذا التشريع على السكان (كندا)؛

٦١-٣٣ - مواصلة تطوير التشريعات لتكييفها مع اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما في مجالات من قبيل رعاية الأطفال الذين ليس لديهم من يحميهم، وهمايتهم من سوء المعاملة والاستغلال الجنسي، وتسجيل المواليد، وحظر عمل الأطفال، والحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وإقامة العدل للقصر (إسبانيا)؛

٦١-٣٤ - إجراء إصلاح قانوني بشأن قضايا إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم جنسياً، وعدم مطابقة نظام تسجيل المواليد للمعايير، وعدم وجود تشريع بشأن عمل الأطفال، وعدم وجود تعريف واضح للحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (هنغاريا)؛

٦١-٣٥ - اعتماد قوانين العمل وقواعد الضمان الاجتماعي وفقاً لمعايير الحماية الدولية، وتجريم الاعتداء الجنسي، وتنظيم عمل الأطفال تنظيمياً ملائماً (إكوادور)؛

٦١-٣٦ - اعتماد قوانين تحظر عمل الأطفال وتحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، وذلك وفقاً لأحكام القواعد الدولية المتصلة بحقوق الإنسان (فرنسا)؛

٦١-٣٧ - تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

- ٦١-٣٨ - تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، فضلاً عن وضع إجراءات خاصة فيما يتعلق بالجرائم القصر (إكوادور)؛
- ٦١-٣٩ - اعتماد تدابير تفضي إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛
- ٦١-٤٠ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المجتمع الدولي وبمساعده (إندونيسيا)؛
- ٦١-٤١ - دراسة إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان لتعزيز هذه الحقوق (الأرجنتين)؛
- ٦١-٤٢ - تنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتنفيذ استراتيجيات للتصدي للعنف الجنساني (تركيا)؛
- ٦١-٤٣ - إطلاق حملات للدعوة من أجل زيادة الوعي بحقوق المرأة (نيوزيلندا)؛
- ٦١-٤٤ - مواصلة تطبيق خطط واستراتيجيات لتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في البلد (كوبا)؛
- ٦١-٤٥ - ضمان اشتغال برامجها الوطنية في مجال التعليم على التثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها (المغرب)؛
- ٦١-٤٦ - تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات بانتظام أكثر، وطلب المساعدة التقنية في هذا المجال، عند الاقتضاء (فرنسا)؛
- ٦١-٤٧ - تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل (سلوفينيا)؛
- ٦١-٤٨ - النظر في إصدار دعوة دائمة للمقررين الخاصين (البرازيل)؛
- ٦١-٤٩ - النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٦١-٥٠ - اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة المرأة في عملية صنع القرار (الجزائر)؛
- ٦١-٥١ - زيادة الجهود من أجل الحد من الفقر وسد الفجوات القائمة بين الجنسين، بما يشمل ميدان المشاركة السياسية، ومكافحة العنف ضد المرأة، وتعزيز المساواة في الأجر في مكان العمل (البرازيل)؛
- ٦١-٥٢ - إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسس التمييز المحظورة في التشريعات والمبادرات الرامية إلى تحقيق المساواة (كندا)؛

- ٦١-٥٣ - إدراج حقوق المرأة في المناهج التعليمية (سلوفينيا)؛
- ٦١-٥٤ - وضع سياسة وطنية شاملة، تتماشى مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل ضمان المساواة الفعلية بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني، مع القيام في الوقت ذاته بمتابعة خاصة لحالات العنف الجنساني ودراسة أسباب ندرة الشكاوى الموجهة إلى السلطات في هذا الصدد (إسبانيا)؛
- ٦١-٥٥ - مواصلة تنفيذ تدابير في إطار جهودها الجارية للقضاء على التمييز وجميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، واتخاذ تدابير ملائمة، على وجه الخصوص، لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً والعنف الجنسي ضدهم، فضلاً عن إعادة تأهيل الأطفال الضحايا (تايلند)؛
- ٦١-٥٦ - ضمان عدم وجود أي فرق في السن المقبول لزواج الفتيات والفتيان في جميع أراضي البلد وضمان عدم إجبار الفتيات على الزواج المبكر (نيوزيلندا)؛
- ٦١-٥٧ - اتخاذ تدابير فعالة لمنع سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والسجون، بوسائل تشمل مثلاً برامج تدريب أفراد الشرطة على حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ٦١-٥٨ - اتخاذ تدابير للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة (الجزائر)؛
- ٦١-٥٩ - اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير الحماية الكافية من العنف الجنسي والجنساني، والعمل في الوقت ذاته على ضمان توفير المساعدة للضحايا لإعادة تأهيلهم بدنياً وعقلياً (كندا)؛
- ٦١-٦٠ - بذل جهود من أجل التوعية بالعنف ضد المرأة والعمل بشكل استباقي لاستخدام الأدوات القضائية وأدوات إنفاذ القوانين للحد من حوادث ذلك العنف (الولايات المتحدة)؛
- ٦١-٦١ - الشروع في دراسة شاملة بشأن الاعتداء على النساء والفتيات وإساءة معاملتهن والعنف المتزلي ضدهن، يمكن استخدام نتائجها كأساس للبرامج الاجتماعية الرامية إلى الوقاية من هذه المشاكل الخطيرة (هنغاريا)؛
- ٦١-٦٢ - اتخاذ إجراءات للحد من العنف المتزلي وتجريمه (شيلي)؛
- ٦١-٦٣ - تجريم الاتجار بالأشخاص، وضمان حماية ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم (إكوادور)؛
- ٦١-٦٤ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك مراجعة التشريعات، والشروع في دراسة شاملة بشأن الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم والعنف المتزلي ضدهم، من أجل منع ومكافحة إساءة المعاملة داخل أطر تشمل في

ما تشمله الأسر والمؤسسات، وكذلك منع ومكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال (سلوفاكيا)؛

٦١-٦٥ - تحسين الخدمات المقدمة لضحايا العنف الأسري، بما في ذلك توفير منازل مستقلة للأطفال بعيداً عن أفراد الأسرة الذين يسيئون معاملتهم، وملاجئ للنساء (نيوزيلندا)؛

٦١-٦٦ - كشف التدابير لمنع ومكافحة إساءة معاملة الفتيان والفتيات والاعتداء عليهم جنسياً، وذلك وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل (شيلي)؛

٦١-٦٧ - مواصلة تطبيق برامج وتدابير لكفالة التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة (كوبا)؛

٦١-٦٨ - وضع وتنفيذ برامج لتوعية الشباب بالصحة الجنسية والإنجابية (كندا)؛

٦١-٦٩ - مواصلة تنمية اقتصادها وفقاً لظروفها الوطنية، والاستمرار في الحد من الفقر وتمكين المرأة باعتبار هذين المجالين رئيسيين في جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان (الصين)؛

٦١-٧٠ - مواصلة جهودها فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية، وحماية البيئة، والحق في التعليم، وطلب المساعدة التقنية والمالية لمواكبة جهود الحكومة في هذه المجالات (المغرب)؛

٦١-٧١ - اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمات الدولية من أجل التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية الرئيسية التي هي طرف فيها (المكسيك)؛

٦١-٧٢ - التماس المساعدة التقنية من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإشراك الجهات المعنية من المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، في متابعة الاستعراض الدوري الشامل من أجل معالجة الشواغل المعرب عنها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٦١-٧٣ - السعي إلى مزيد من التعاون مع المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لتعزيز بناء قدرات البلد التقنية في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ على جهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها داخل البلد (تايلند).

٦٢- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

### ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

٦٣- تعهدت ولايات ميكرونيزيا الموحدة تعهداً طوعياً بما يلي:

- (أ) التصديق على بروتوكولي اتفاقية حقوق الطفل والانضمام إليهما؛
- (ب) التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والانضمام إليه؛
- (د) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والانضمام إليها.

المرفق

### تشكيلة الوفد

The delegation of the Federated States of Micronesia was headed by the Deputy Assistant Secretary for Multilateral Affairs, Mr. Jackson Soram, and was composed of the following other member:

- Ms. Jane Elymore, Gender Development Officer/Acting Assistant Secretary for Social Affairs, Department of Health and Social Affairs.

---